

مجلس الوزراء

قرار رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٩

بشأن إعادة تنظيم لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة
الموقعة بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية

رئيس مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على القانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٥ بالتصديق على اتفاقية التجارة الحرة بين حكومة مملكة البحرين وحكومة الولايات المتحدة الأمريكية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٩٤-٠٨) بجلسته المنعقدة في ٢٠/٦/٢٠٠٤ بشأن تعزيز دور اللجنة المعنية بمتابعة تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية، وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٠-١٩٧٩) بجلسته المنعقدة في ٨/٦/٢٠٠٨ بشأن الموافقة على تشكيل لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية، وبناءً على عرض وزير الصناعة والتجارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعاد تشكيل «لجنة متابعة تنفيذ اتفاقية التجارة الحرة الموقعة بين مملكة البحرين والولايات المتحدة الأمريكية» برئاسة وزير الصناعة والتجارة وعضوية كل من:

- ١- وكيل وزارة الصناعة والتجارة لشؤون التجارة نائباً للرئيس
- ٢- الوكيل المساعد للتجارة الخارجية بوزارة الصناعة والتجارة عضواً
- ٣- الوكيل المساعد للمواصفات وحماية المستهلك بوزارة الصناعة والتجارة عضواً
- ٤- الوكيل المساعد لتنمية الصناعة بوزارة الصناعة والتجارة عضواً
- ٥- الوكيل المساعد للتجارة المحلية بوزارة الصناعة والتجارة عضواً
- ٦- مدير إدارة العلاقات التجارية الخارجية بوزارة الصناعة والتجارة عضواً وأميناً عاماً
- ٧- مدير إدارة العلاقات الثنائية بوزارة الخارجية عضواً
- ٨- السيد علي الزايد - محامي أول بشؤون الجمارك بوزارة الداخلية عضواً
- ٩- مدير الموارد البشرية بالإدارة العامة للجنسية والجوازات والإقامة بوزارة الداخلية عضواً
- ١٠- مدير إدارة العلاقات الاقتصادية الخارجية بوزارة المالية عضواً

المادة الثالثة

تضع اللجنة لائحة لتنظيم أعمالها، ولها أن تشكل من بين أعضائها أو مع غيرهم لجاناً فرعية للقيام ببعض المهام التي تدخل في اختصاصاتها، ويصدر بتشكيل اللجان الفرعية قرار من رئيس اللجنة، وتعرض اللجان الفرعية نتائج أعمالها وتوصياتها على اللجنة، ويرفع رئيس اللجنة نتائج أعمالها وتوصياتها ودراساتها إلى مجلس الوزراء.

المادة الرابعة

على الوزارات والمؤسسات والأجهزة المعنية في المملكة أن توافي اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات لازمة لإنجاز أعمالها.

المادة الخامسة

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس مجلس الوزراء

خليفة بن سلمان آل خليفة

صدر بتاريخ: ١٧ جمادى الآخرة ١٤٣٠هـ

الموافق: ١٠ يونيو ٢٠٠٩م